## المبسوط

استحقاق الميراث للأنثى كالإدلاء بالابنة فإن بنت البنت كابن البنت في حكم الفريضة والعصوبة وكذلك بنت الأخت كابن الاخت فعرفنا أن استحقاق الجدات إنما ثبت شرعا بمجرد الاسم وهو أن النبي أطعم الجدة السدس فهذه طعمة أطعم رسول ا□ الجدات بهذا الاسم والقربى والبعدى ومن يدخل في نسبتها أب بين ابنين ومن لا يدخل في ذلك سواء .

ولكنا نقول مجرد الاسم يثبت بالرضاع كما يثبت بالنسب ولا يتعلق به استحقاق الميراث . فعرفنا أنه لا بد من اعتبار معنى القرب والإدلاء ومن يدلى منهن بعصبة أو صاحبة فرض يكون سببه أقوى ممن يدلى بمن ليس بعصبة ولا صاحبة فرض وبهذا الإدلاء تثبت الفريضة وفي حق الأم إنما تثبت العصوبة فأما بن عباس رضي الياعقول أم الأم تدلى بالأم وترث بمثل سببها وهي الأمومة فتقوم مقامها عند عدمها كالجد أب الأب فإنه يقوم مقام الأب عند عدمه وبن الابن يقوم مقام الابن عند عدمه وإذا كانت الأم ترث في بعض الأحوال الثلث وفي بعضها السدس فكذلك أم الأم بخلاف الأخ لأم فإنه وإن كان يدلى بالأم فلا يرث بمثل سببها ثم كما لا يزاحم أحد من الجدات الأم فكذلك لا يزاحم أم الأم شيء من الجدات في فريضة الأم .

يوضحه أن حال المدلى مع المدلى به كحال المدلى به مع الميت والمدلى أم المدلى به وصاحبة فرض كما أن المدلى من الميت الثلث فكذلك ميراث المدلى من الميت الثلث فكذلك ميراث المدلى به .

ولكنا نستدل بحديث قبيصة بن ذؤيب أن النبي أطعم الجدة السدس وهكذا روى عن المغيرة بن شعبة رضي ا□ عنه أن النبي أعطى الجدة السدس وقد روينا في حديث أبي بكر رضي ا□ عنه أن محمد بن مسلمة رضي ا□ عنه شهد عنده أن رسول ا□ أطعم الجدة السدس فأعطاها أبو بكر رضي ا□ عنه ذلك .

وروى في بعض الروايات أنها كانت أم الأم ثم جاءت أم الأب إلى عمر رضي ا□ عنه في خلافته وقالت ما لي من ميراث بن ابنتي فقال عمر رضي ا□ عنه لا أجد لك في كتاب ا□ تعالى شيئا ولم أسمع من رسول ا□ فيك شيئا وأراك غير الجدة التي أعطاها أبو بكر ولست برائيك في كتاب ا□ ولكني أرى أن ذلك السدس بينكما وأنه لمن انفرد منكما فتبين بهذه الآثار أنه لا يزاد في فريضة الجدات على السدس فالجدتان في استحقاق السدس سواء وهذا لأن الإدلاء بالأنثى لا يكون سببا لاستحقاق فريضة المدلى به بحال